[124] أشواط، ثم تصلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ثم اخرج من البيت فاسع بين الصفا والمروة سبعة أشواط، تفتح بالصفا وتختم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فصبرت حتى إذا كان يوم التروية صنعت ما صنعت بالعقيق، ثم أحرم بين الركن والمقام بالحج، فلم تزل محرما حتى تقف بالموقف، ثم ترمي الجمرات، وتذبح، وتحل وتغتسل ثم تزور البيت، فإذا أنت فعلت فلك فقد أحللت وهو قول ا: " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى " (1) أن تذبح. وأما ما ذكرت أنهم يستحلون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم، فإن ذلك ليس هو إلا قول ا: يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذواعدل منكم أو آخران من غيركم إن انتم ضربتنم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت " (2). إذا كان مسافرا وحضره الموت اثنان ذوا عدل من دينه، فان لم يجدوا فآخران ممن يقرءا القرآن من غير أهل ولايته " تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان با إن ارتبتم. لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة ا إنا إذا لمن الآثمين * فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين شهادتي، وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين * ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترذ أيمان بعد أيمانهم واتقوا ا واسمعوا " (4) وكان رسول ا (صلى ا عليه وآله) يقضي بشهادة رجل واحد مع يمين

_____ (1) البقرة 2 / 196. (2) المائدة 5 / 106. (3) المائدة 5 / 106 - 107. (4) المائدة 5 / 107 - 108. (*)

_____